بسم الله الرحمن الرحيم
حجاب المرأة المسلمة
تأليف

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

مدير معهد المعارف لتخريج الدعاة في الفلبين سابقاً
والباحث في الدراسات الفقهية والقانونية

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ، و نستهديه و نستغفره ، ونسترشده ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران:102) .

و قال أيضاً : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (النساء:1) .

وقال جل جلاله :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً
)يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) (الأحزاب: 70-71) .

أما بعد :

فإن أحسن الكلام كلام الله ، عز و جل ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ،

وكل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار [1].

و بعد :

إن قضية الحجاب شكلت على مدى عقود كثيرة محورا رئيسا لمحاربة الإسلام ، و أهله ، و تناميه في ظل الهجمة المستعرة ، و المتبناة من قبل العديد من الدول و الجمعيات و المؤسسات النسائية الغربية ، و المستغربة المنتشرة في أرجاء عالمنا العربي ، و الإسلامي و الهادفة إلى تدمير النسيج القيمي والعقدي ، و الأخلاقي في مجتمعنا المسلم من خلال إدخال ، و ترويج ، مفاهيم خاطئة أساسا ، و مدمرة لقيم و أخلاق ، وحياة المرأة المسلمة .

و لعل ملخص الشبهات التي تدور حول حجاب المرأة المسلمة تتلخص بالأفكار التالية :

1- دعوة المرأة المسلمة إلى تغطية شعرها باعتباره عورة لا يجوز كشفه للرجال , فكرة لا تستند إلى نص إسلامي بل تستند إلى نص الإجماع الحادي عشر من رسالة بولس الأول إلى أهل كونثوس التي يقول فيها : كل امرأة تصلي ، أو تتنبأ , ورأسها غير مغطى , تشان . إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فليقص شعرها ، و إن كان قبيحا بالمرأة أن تقص أو تحلق ، فلتتعظ [2]) [3]

2-أن الحجاب تقاليد فقهية ليس لها مصدر قرآني واحد ، و لا يمكن تفسيرها إلا في ضوء رسائل بولس [4]، الذي يقول : ليس إذن للمرأة أن تتعلم , و لا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت) [5] .

3- أن الأمر الوارد في سورة الأحزاب , الآية 59 ليس أمرا لجميع النساء في جميع العصور بأن يلبسن

---

[1] -هذه خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفتتح بها خطبته ، و يعلمها أصحابه ، و روى هذه الخطبة ستة من الصحابة – رضوان الله عليهم – و قد أخرجها جمع من الأئمة في مصنفاتهم مثل : شرح صحيح مسلم للنووي ، ج 6/153-156-157 ، وأبو داود في السنن ج 1/287.برقم 1097.و النسائي في المجتبى ،ج 3/104-105-والحاكم في المستدرك ج 2/182-183 والطيالسي في المسند برقم 338. والبيهقي في السنن الكبرى ،ج 7/146و ج 3/214. وابن ماجه في السنن ج 1/585.

[12]- التوراة , ج 3, 16 سفر التكوين-انظر المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح ، سامر اسلام بولي دار الأوائل , دمشق-ص 52-53.

[23]- إسلام ضد الاسلام لصادق الفيهوم , دار الريس ط 2-دمشق 1995م ص 202.

[34]- رسالة بولس الاولى الى يوفوثاووس, ج 2/12.

[45]- إسلام ضد الاسلام لصادق الفيهوم , ص 203.

الجلابيب ، و لا يستقيم تفسير النص على هذا النحـو ، إلا في منهج فقيه بـدوي مـن أهـل القـرن السـابع الميلادي يريـد أن يفـرض جلبـاب والـدته علـى مسـيرة الحضـارة باسم الله ، و الإسلام . أمـا فيمـا عـدا ذلـك , فـإن الآيـة تتوجه بوضوح بنهي المرأة عن تسخير ثيابها في أغـراض التبرج ، و هـي فكـرة لا علاقـة لهـا بالحجـاب ، و لا تلـزم المرأة بـزي معيـن , بـل تلزمهـا بـأن تتحـرر مـن عقـدة الجارية , و تكف عن اعتبار نفسها مجرد سلعة جنسـية [6] .

1-أن الحجاب رمز ديني كأي رمز عند باقي الأديان مثـل الصليب عند النصارى ، و القلنسـوة عنـد اليهـود ، و لا علاقة له بجوهر الإسلام .

و للرد على هذه الشـبهات لابـد مـن التأكيـد علـى المنهج العلمي الصحيح القائم على الكتاب ، و السـنة ، و فهم السلف الصـالح لهـذين المصـدرين ، و غيرهـم مـن المصادر المعتبرة عند أهل العلم المحققين .

فالحجاب واجب علـى المـرأة المسـلمة و قـد دل على هذا الوجوب كتاب الله تعالى و سنة رسوله الكريم محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم ، و الاعتبـار الصـحيح ، و القياس المطرد .

أولا - القرآن الكريم :

1- قـــال تعـــالى : (وَقُـــلْ لِلْمُؤْمِنَـــاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْـــدِينَ زِينَتَهُـــنَّ إِلَّا مَـــا ظَهَـــرَ مِنْهَـــا وَلْيَضْـــرِبْنَ بِخُمُرِهِـــنَّ عَلَـــى جُيُـــوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُـنَّ إِلَّا لِبُعُـولَتِهِنَّ أَوْ آبَـائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ إِخْـــوَانِهِنَّ أَوْ بَنِـــي إِخْـــوَانِهِنَّ أَوْ بَنِـــي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـــانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّـذِينَ لَـمْ يَظْهَـرُوا عَلَـى عَـوْرَاتِ

---

[16]- إسلام ضد الاسلام لصادق الفيهوم , ص 204-وانظر ما وراء الحجاب لفاطمة الريسي , دار حوران , للنشر ط 1, 1997م.

النِّسَـاءِ وَلا يَضْـرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَـمَ مَـا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعـاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُـونَ) . (النـور: 31)

و لعل أهم الأحكام التي يمكن أن نستنبطها من هذه الآية:

1- أن اللـه تعـالى أمـر المؤمنـات بحفـظ فروجهن ، و الأمر بحفظ الفرج أمر بما يكون وسيلة إليه , و لا يشك عاقـل أن من وسـائل الوقايـة مـن الزنـا تغطيـة الوجه , لأن كشفه سبب النظر إليه ، و تأمل محاسنه , و بالتالي الوصول إلـى الاتصال المحرم .

عن أبي هريرة أن النبي محمد صلى الله عليه و سـلم ، قال : أن الله تعالى كتب على ابن آدم حظـه مـن الزنـى مدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظـر ، و زنـى اللسـان النطق ، و النفس تمنى و تشتهي ، و الفرج يصـدق ذلـك أو يكذبه [7].

و في رواية أخرى عن عبـد اللـه بـن مسـعود يقـول : العينـان تزنيـان ، و الـرجلان تزنيـان ، و اليـدان تزنيـان ، و يصدق ذلك الفرج ، أو يكذبه [8].

و في رواية الإمام أحمد عـن بـن مسـعود عـن النـبي محمد صلى الله عليه و سلم أنه قال : ثم العينان تزنيان ، و اليدان تزنيان ، و الرجلان تزنيان ، و الفرج يزني[9]..

و عليه فإذا كـان تغطيـة الـوجه مـن وسـائل الوقايـة لحفـظ الفـرج كـان مـأمورا بـه ، لأن الوسـائل لهـا أحكـام المقاصد .

2- أمـا معنـى الجيـب قـوله تعـالى (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَـى جُيُـوبِهِنَّ**) فالجيب هو فتحة الـرأس ، و الخمـار

---

[27]- صحح مسلم,ج 4 /2046 برقم 2657 صحيح البخاري , ج 5 /2304,برقم 5889.

[38]- مجمع الزوائد,ج 7/ 125.

[49]- مسند الامام احمد, ج 1/ 412 برقم 3921.

ما تخمر به المرأة رأسها ، و تغطيه بـه ، فإن كانت مـأمورة بالضـرب بالخمـار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها .

أما ، لأنـه مـن لازم ذلـك ، أو بالقيـاس , فـإنه إذا وجب ستر الخمر ، و الصدر كـان وجـوب سـتر الـوجه من باب أولى , لأنه موضع الجمال و الفتنة .

ج- أن الله سبحانه وتعالى عفا عن إظهار الزينـة مطلقـا إلا ما ظهر منها دون إرادة لذلك ، كظاهر الثياب ، و أسـافلها , لـذلك قـال تعـالى : (إلا مـا ظهـر منهـا) و لـم يقـل إلا مـا أظهرن منها ، و قد فسـر بعـض السـلف : كـابن مسـعود و الحسن و ابن سيرين ، و غيرهم قـوله تعـالى (إلا مـا ظهـر منها) بالرداء و الثياب ، فقال ابن مسعود رضي الله عنـه : ظاهر الزينة هو الثياب[10] .

ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينـة إلا لمـن اسـتثناهم ، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى .

فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحـد ، و لا يمكن إخفاؤها ، و الزينة الثانية هي الزينة الباطنة (مـن الوجه) ، و لو كانت هـذه الزينـة جـائزة لكـل أحـد لـم يكـن التعميم في الأولى ، و الاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

د- أن الله تعالى رخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين أمثـال الخدم الذين لا شهوة لهم و الطفل الصـغير الـذي لـم يبلـغ الحلم ، و لم يطلع على عورات النساء .

و عليه:

فإن إبـداء الزينـة الباطنـة لا يحـل لأحـد مـن الأجـانب إلا لهذين الصنفين ، و أن علـة الحكـم و مـداره الخـوف علـى المرأة من الفتنة ، فيكون ستر الوجه ، واجبا لئلا يفتن أولوا الإربة من الرجال ، و خاصة أنـه مجمـع الحسـن ، و موضـع الفتنة .

هـ- و قـوله تعـالى (**وَلا يَضْرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَـمَ مَـا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِـنَّ**) معنـاه لا تضـرب المـرأة برجلهـا ليعلم ما تخفيه من الخلاخيل و نحوها من الزينة ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتـان الرجـال

---

[10]- تفسير القرطبي ج 12/228.

بما يسمع من صوت خلخالها ، و نحوه فكيف بكشف الـوجه .

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالا بقدم امرأة قد لا يدري من هي ، و ما جمالها ، أو ينظر إلى وجـه جميـل ممتلئ شبابا ، و نضارة ، وحسنا بما يجلب الفتنــة ، و يـدعو إلى النظر إليها ؟

إن كل إنسان له حاجة في النساء يعلم أي الفئتين أعظم ، و أحق بالستر ، و الإخفاء .

2- **قوله تعـالى (وَالْقَوَاعِـدُ مِـنَ النِّسَـاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَـةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُـنَّ وَاللَّـهُ سَـمِيعٌ عَلِيـمٌ) (النور:60)**

إن الله تعالى نفى في هذه الآية الأثم عن القواعد ، و هن العـواجز اللاتـي لا يرجـون زواجـا لعـدم رغبـة الرجـال بهـن ، بشـرط أن لا يكـون الغرض من ذلـك التـبرج و الزينـة . و تخصـيص الحكـم بهـؤلاء العجـائز دليـل علـى أن الشـابات اللاتي يرجون النكـاح يخـالفن فـي الحكـم ، و لـو كان الحكم شاملا للجميع في جواز وضع الثيـاب ، و لبس درع و نحـوه لـم يكـن لتخصـيص القواعـد فائدة .

ومن قوله تعالى (غير متبرجات بزينة) دليل أخر على وجوب الحجـاب للشـابة الـتي تأمـل بـالزواج , لأن الغـالب عليها إذا كشفت وجهها ، أنها تريد التبرج بالزينة ، و إظهـار جمالها ، و تطلع الرجال لهـا ، و مـدحها و نحـو ذلـك , ومـن سوى هذه فشاذ ، والشاذ لا حكم له .

3- **قــوله تعــالى (يَــا أَيُّهَــا النَّبِــيُّ قُــلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَـاءِ الْمُـؤْمِنِينَ يُـدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْـنَ فَلا يُــؤْذَيْنَ وَكَــانَ اللَّــهُ غَفُــوراً رَحِيمــاً) (الأحزاب:59)**

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطي ، وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، و يبدين عينا واحدة [11] .

و تفسير الصحابي حجة ، بل قال بعض العلماء : إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

و قول ابن عباس رضي الله عنهما : ويبدين عينا واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة ، و الحاجة إلى النظر في الطريق ، فأما إذا لم يكن هناك حاجة ، فلا موجب لكشف العين .

4-قوله سبحانه وتعالى : ()لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً) (الأحزاب:55)

قال ابن كثير عليه رحمة الله : ((لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم ، كما استثناهم في سورة النور عند قوله : (و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ...[12])

ثانيا - السنة النبوية الشريفة :

1- عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : إذا خطب أحدكم امرأة فاستطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها , فليفعل , فخطبت امرأة من بني سليم ، فكنت

---

[111]- تفسير الطبري , دار الفكر , بيروت , 1405هـ .ج 22/ 46.

[212]- المستدرك على الصحيحين , ج 2/179 برقم 2696 وقال بانه حديث صحح على شرط مسلم . سنن البيهقي الكبرى , ج 7/84 برقم 13265 – سنن أبي داود ,ج 2/228 برقم 2082 . مسند الامام احمد ج 3/334 برقم 14626-

أتخبأ لهـا فـي أصـول النخـل حـتى رأيـت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[13]) .

وجه دلالة هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسـلم نفى الجناح ، و هو الإثـم عـن الخـاطب خاصـة ، بشـرط أن يكون نظره بسبب الخطبة فقط . أما غير الخاطب ، فيعتبر آثم بالنظر إلـى الأجنبيـة بكـل حـال , و كـذلك الخـاطب إذا نظر إلى غير الخطبة كأن يكون غرضه التلـذذ ، و التمتـع و نحو ذلك .

2- عـن أم عطيـة قـالت : أمرنـا النـبي صلى الله عليـه و سـلم أن نخرجهـن فـي الفطـر و الأضـحى العواتـق ، و الحيـض و ذوات الخـدور ، فأمـا الحيـض ، فيعـتزلن الصـــلاة و يشـــهدن الخيـــر ، و دعـــوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله أحـدنا لا يكون لها جلبـاب ، قـال : لتلبسـها أختهـا من جلبابها .[14]

و من دلالـة هـذا الحـديث الشـريف أن المعتـاد عنـد نساء الصـحابة ، أن المـرأة لا تخـرج إلا بجلبـاب , و عنـد عدمه لا يمكنها أن تخرج مـن بيتهـا . و أمـر رسـول اللـه صلى الله عليه و سـلم بلبـس الجلبـاب كـان دليـل علـى الوجوب ، و أنه لابد من التستر .

3- عن عائشة رضـي اللـه عنهـا قـالت : كان رسول الله صـلى اللـه عليـه و سـلم يصـلي الفجـر ، فيشـهد معـه نسـاء مـن المؤمنـــات متلفعـــات بمروطهـــن ، ثـــم يرجعن إلى بيوتهن مـا يعرفهـن أحـد مـن الغلس .[15]

وجه دلالة هذا الحديث أن الحجـاب و التسـتر كـان هـو الطابع العـام لنسـاء الصـحابة الـذين هـم خيـر القـرون ، و

---

[13]3- صحيح مسلم , ج 2/ 606 برقم 883 . صحيح البخاري ,ج 1/123 برقم 318- صحيح ابن خزيمة ج 2/ 360 برقم 1466 – صحيح ابن حبان ,ج 7/ 56 برقم 2816.

[114]- 3- صحيح مسلم , ج 2/ 606 برقم 883 . صحيح البخاري ,ج 1/123 برقم 318- صحيح ابن خزيمة ج 2/ 360 برقم 1466 – صحيح ابن حبان ,ج 7/ 56 برقم 2816.

[215]- صحيح البخاري ج 1 / 146, برقم 366 – صيح مسلم ,ج 1/ 446 برقم 645.

أكرمهم عند الله عز وجـل ،و فـي هـذا الحـديث الدلالـة ، و البيان لصفة الحجاب و شروطه .

4- عن ابن عمر قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة , فقالت أم سلمة : فكيف يصـنعن النسـاء بـ ذيولهن , قال : يرخين شبرا , فقالت : إذا تنكشـف أقدامهن , قال : فيرخينه ذراعـا لا يـزدن عليه [16]).

و دلالة هذا الحديث على وجوب سـتر قـدم المـرأة ، و أنه أمر معلوم عند نساء الصحابة , و القـدم أقـل فتنـة مـن الوجه ، و الكفين بلا ريب . فـالتنبيه بـالأدنى تنـبيه علـى مـا فوقه ، و على ما هـو أولـى منـه بـالحكم ، و حكمـة الشـرع تأبى أن يجب ستر ما أقل فتنة ، و يرخص في كشف ما هـو أعظم منه فتنة ، فان هذا من التناقض المستحيل بحق الله ، و شرعه [17].

ثالثا - الاعتبـار الصـحيح والقيـاس المطرد :

الاعتبار الصحيح ، و القياس المطـرد الـذي جـاءت بـه هذه الشريعة الكاملة ، و هو إقرار المصالح ، و وسـائلها ، و الحث عليها , و إنكار المفاسد ، و وسائلها و الزجر عنها.

و إذا تأملنا السفور ، وكشف المرأة لوجههـا ، وجـدناه يشتمل علـى مفاسـد كـثيرة , و إن قـدر أن فيـه مصـلحة ، فهـي يسـيرة لا تتسـاوى بـأي حـال مـع مصـالح المـرأة والمجتمع .

فمن مفاسد كشف المرأة لوجهها للأجانب :

1-الفتنة : فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ، و يبهيه و يظهر المظهر الفاتن الجـذاب . و هـذا مـن أكبر دواعي نشر الفتنة ، و الفساد .

---

[316]- سنن الترمذي , ج 4/ 223 برقم 1731 و قال عنه حديث حسن صحيح . السنن الكبرى للنسائي ج 5/ 494 برقم 9735 الجامع لمعمر بن راشد , المكتب الاسلامي , بيروت 1403 هـ تحقيق حبيب الاعظمي , ج 11 / 82.

[17]4- رسالة في الحجاب لابن عثيمين , منقول من موقع سؤال وجواب , سوال رقم 11774 بتصرف.

2-زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمـان ، و زوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها خروج عن الفطـرة التي خلقت عليها .

عن سالم عن أبيه ، سمع رسول الله صلى الله عليه و سـلم رجلا يعـظ أخـاه بالحيـاء , فقـال : الحيـاء مـن الإيمان [18].

3-افتتان كثير من الرجال بالمرأة السافرة ، و لاسيما إذا كانت جميلة ، و الشيطان يجري مـن ابـن آدم مجـرى الـدم ، و علـى المسـلم أن يحـذر مـن الشـيطان ، و مداخله و دروبه.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سـلم كان مع إحدى نسائه ، فمر به رجل ، فدعاه , فجـاء فقـال : يا فلان هذه زوجتي فلانة ، فقال : يا رسول الله مـن كنـت أظن به , فلم أكن أظن بك , فقال رسول اللـه صـلى اللـه عليه و سلم : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الـدم [19].

و في رواية البخاري عن علي بـن الحسـين , كـان النـبي صلى الله عليه وسلم في المسجد و عنده أزواج ه فرحـن , فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك ، وكـان بيتها في دار أسامة ، فخرج النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم معها ، فلقيه رجلان من الأنصار , فنظـرا إلـى النـبي صـلى الله عليه وسلم , ثم أجازا ، و قـال لهمـا النـبي صـلى اللـه عليه وسلم : تعالا إنها صفية بنت حيي قالا سـبحان اللـه يـا رسول الله , قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجـرى الدم ، و إني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا)[20].

4-و قد يؤدي اختلاط النسـاء بالرجـال إلـى فتنـة المـرأة بأن تعتبر نفسها مساوية للرجل في كشـف الـوجه ، و التجول سافرة ، مما يؤدي إلى فتنـة كـبيرة ، و فسـاد عريض كما هو حاصل الآن في كثير من الديار العربيـة و الإسلامية .

---

[518]- صحح مسلم , ج 1/ 63 برقم 35.

[119]- صحيح مسلم ج 4/ 1712 برقم 2174.

[220]- صحيح البخاري ج 2/ 717 برقم 1933.

عن حمزة بن أبي أُسيد الأنصاري عـن أبيـه أنـه سـمع النـبي صـلى اللـه عليـه ، وسـلم يقـول : و هـو خـارج مـن المسجد ، فاختلط الرجال ، مع النساء في الطريق , فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للنساء استأخرن , فـإنه ليس لكُن أن تحققن الطريـق , عليكـن مجافـاة الطريـق . فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أنّ ثوبها ليتعلق بالجـدار من لصوقها به)[21]..

و أخيرا بعد أن أوردت كل هذه الأدلـة مـن الكتـاب ، و السنة و الاعتبار و القياس أضيف ملحوظـة لمـن فـي قلبـه بقايا من إيمان عسى أن ينتبـه لمـا يحـاك لهـذه الأمـة مـن مؤامرات و فتن :

الملاحظ أن المنظمات الحقوقية بجميـع فروعهـا فـي العالم الإسلامي ، و العربية على وجه الخصوص متحيـزة ، و مغلقة أمام انتماء أية امرأة مسلمة ملتزمة بدينها .

كما أننا لا نرى أي ملف ، أو ذكر للمـرأة المسـلمة ، و خاصة ما يتعلق بالتمييز ضدها كما هو ملاحـظ فـي ارتـدائها للبـاس الشـرعي و الحجـاب و التعـذيب و العنصـرية الـتي تواجهها في كثير من البلـدان العربيـة ، و الإسـلامية وحـتى الأوربية التي تدعي الحرية و الديموقراطية .

إن النظـرة الدونيـة للمتدنيـة ، و الملتزمـة مـن قبـل الغــرب و المســتغربين الــذين يتعــاملون معهــا بأســلوب إقصائي عن المجتمع والفعالية الإيجابية فيه .

مــا هــو إلا ضــمن اتفــاق دولــي مــن قبــل الصــليبين والصهاينة و من سار بركبهم من أبناء جلـدتنا للقضـاء علـى الإسلام و المسلمين [22].

و الله المستعان .
العبد الفقير إلى الله تعالى
مسلم بن محمد جودت اليوسف

---

[321]- سنن أبي داود , ج 4/ 369 برقم 527 – المعجم الكبير للطبراني , 19/261 برقم 580- شعب الايمان للبيهقي , دار الكتب العلمية , بيروت 1410هـ تحقيق محمد زغلول ج 6/173 برقم 7822.

[422]- انظر حلقة بعنوان منع الحجاب والتمييز ضد المرأة والإسلام في موقع الجزيرة نت على الشبكة العنكبوتية .

abokotaiba@hotmail.com
moslem@scs-net.org
00963212262346
00963212268436